



قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم ٦٠-٢٣

المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)

المتعلق ببرنامج "أش واقع" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو إم إف إم"

التابعة لشركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1 و 4) و 9 (المقطع 22 و 26 منه)؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادتين 3 و 4 منه؟

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20-83 الصادر في 22 أكتوبر 2020، المتعلق بمسطرة الالتحامات، وببناء على دفتر تحملات شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"، خصوصا المواد 4 و5 و6 و10 و33 منه؛

وبناء على الشكايات المتوصّل بها خلال الفترة الممتدة من 11 أكتوبر 2023 إلى غاية 15 نونبر 2023، بخصوص حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج "أش واقع" الذي تبنته الخدمة الإذاعية "راديو إم إف إم"؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

وحيث تبين من خلال معاينة حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج "أش واقع"، الذي تبنته الخدمة الإذاعية "راديو إم إف إم"، أنها تضمنت عبارات جاءت على لسان ضيف البرنامج:



"(...) هادو ماشي مربين، هادو مرتبقة...، هادو دوز الكونكور د البوليس مجا بش الله، دوز الكونكور د الديوانة مجا بش الله، دوز الكونكور ديال العدولات مجا بش الله، لقا التعاقد مفتوح وهذا وجاء... هذا راه زرك، هادو راه ناس لا يستحقون حتى شي حاجة في الخدمة العمومية، هذا هو موقفي أنايا. أغلبهم والله ما تعطيه يشرب هاذ الماء مكاييسوا والو، عندهو شي دبلوم خاوي جابو بالحفظة أولى بالنقل ولتكن راه مكاييسوا والو (...)"

"(...) ثانياً يعني داك البلاغ اللي خرجو كبيين البلادة ديالهم هتر إلى المجلس الحكومي (...)"؛
- "(...) طردوهم غادي تشوفو بأن النص فيهم غادي يرجع يخدم وبالسكات، لأن معندهم والو،
كون لقاو أحسن راه ما يدخلوش التعاقد، أنا كنتوليك أغلبهم دوزو خمسة ديار لي كونكور ومجابش
الله، واحد كان باجي إولي بوليسى ولى معلم، أشنوا العلاقة مابين مهنة الشرطي ومهنة المعلم (...)"؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، على أن:

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.(...) ؟

وحيث تنص المادة 4 من دفتر تحملات شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" على أن "الاتصال السمعي البصري حر، وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل."

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" على أنه: "يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكيم في البيش. ويتحدد ضمن نظام مراقبة الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرنامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل."

ويحيث تنص المادة 10.1 من دفتر تحملات شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" على أنه: "تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقيات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعنى. يلتزم المعهود بألا تمس أي من برامجه بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستورياً ومتعارف عليهَا كونياً".



وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2023، توجيه طلب توضيحات لشركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"، بخصوص ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 13 نوفمبر 2023، برسالة من شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات السالفة الذكر؛

وحيث إن العبارات المشار إليها أعلاه، وإن جاءت في سياق رأي و موقف شخصي، فمن شأنها أن تشکل بطبيعتها تعبيرات ذات حمولة قدحية مسيئة، حتى وإن كانت غير متصلة بشخص بعينه، ويقى من شأنها المس بكرامة فئة معينة، وإثارة الحساسية، مما يجعل المضمون يتجاوز الإطار العام لممارسة حرية التعبير والنقد ليتعدها إلى التعميم المسيء والمس بالكرامة؛

وحيث إن تدخل منشطة البرنامج لم يكن ملائما بالنظر لما قيل، وفق ما يتضمنه واجب التنشيط المسؤول الذي يحترم كافة المستمعين، ما يجعله لم يحترم متطلبات التحكم في البث؛

وحيث تنص المادة 33 من دفتر تحملات شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" على أنه: "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد (...)"، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...);

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"؛

هذه الأسباب:

1- يصرّح أن شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو إم إف إم" ، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بـ:



- الالتزامات ذات الصلة بأخلاقيات البرامج؛
 - صون الكرامة الإنسانية؛
 - واجب التحكم في البيث.

٢- يقرر توجيه إنذار لشركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"؛

3- يأمر شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" بإذاعة البيان التالي، في منتصف حلقة برنامج "صباح الخير يا بلادي"، وفي بداية حلقة برنامج "أش واقع" المواليتين لتاريخ تبليغها هذا القرار:



"بلاغ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري"

توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمجموعة من الشكايات، بخصوص ما ورد خلال حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج "أش واقع" الذي تبثه "راديو إم إف إم".

واستحضاراً لأدوار ومسؤوليات الإعلام في تنشيط النقاش العمومي، لاسيما من خلال النهوض بثقافة النقاش المتوازن والمستنير حول القضايا المجتمعية والمستجدات الراهنة في احترام للجمهور الواسع وللمبادئ المؤسسة للكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية كما هي مكرسة دستورياً؛

سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج "أش واقع" التي خصصت لتحليل ومناقشة مجموعة من المواضيع ومن ضمنها موضوع النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، وما، افقيه من اضراب وطني؛ تضمنت:

- أقوالاً من شأنها الإساءة لأشخاص والانتقاد منهم؛
 - أقوالاً من شأنها المس بكرامة رجال ونساء التعليم؛
 - وأقوالاً تتضمن عنفًا لفظياً وحملة قدحية؛

كما سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن هذه الأقوال شكلت إخلالاً بالمقتضيات القانونية ذات الصلة بالاتصال السمعي البصري وبالالتزامات الإذاعية الواردة في دفتر تحملاتها فيما يخص:

- واجب احترام أخلاقيات البرامج;
 - واجب احترام الكراامة الإنسانية;
 - وواجب التحكم في البث.

حيث اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، وهو يتدارس الواقع، بما في ذلك توضيحات "راديو إم إف إم"، أن ما ورد من تصريحات خلال حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج "أيش واقع"، على لسان ضيف البرنامج الذي قدم بصفته المحلل السياسي والاقتصادي للإذاعة، لا يمكن إدراجه في خانة الرأي أو الموقف الشخصي الخاص به، كما أعاد التأكيد على ذلك في مناسبات عدة خلال حلقة البرنامج، بل تجاوزته إلى خطاب يشكل بطبيعته تعبيراً ذات حمولة قدحية مسيئة، مما يجعله يتجاوز إطار التحليل والنقد ليتعداه إلى التعميم المسيء والمس بكرامة فئة معينة،

كما اعتبر المجالس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن تدخل منشطة الحلقة لم يكن ملائماً لتحقيق متطلبات التحكم في البيث وواجب التنشيط المسؤول.



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

كما اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن استضافة راديو إم إف في حلقات لاحقة من برامج أخرى، أطراف عدّة للتفاعل مع الموضوع، فسح المجال للتعبير عن وجهات نظر مختلفة بخصوص الخلاف القائم بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، إلا أن ذلك لا يعفي الإذاعة من مسؤوليتها تجاه الإخلاص الذي تضمنته حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج "أش واقع".

بناء عليه، قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توجيه إنذار لراديو إم إف "مع تلاوة هذا البلاغ على أمواجه".

4 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"، وإلى الجهات المشتκية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)، بقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغائي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

رئيسة المجلس الأعلى للاتصال
السمعـي البصـري
أمضـاء : لـطـيفـة أخـريـاش